



جمعية سندس
لإكرام الموتى
بمحافظة الليث



سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتببه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل والإرهاب

جمعية سندس لإكرام الموتى
بمحافظة الليث





الرقم:

التاريخ: / / 144 هـ

المشروعات:

المقدمة:

تلتزم جمعية سندس لإكرام الموتى بالليث بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير الآليات اللازمة للكشف عن أي شبهات مالية والإبلاغ عنها للجهات المختصة، وذلك دعماً للشفافية، وتعزيزاً للحوكمة والامتثال في القطاع غير الربحي.

الأهداف:

1. حماية الجمعية من المخاطر النظامية والمالية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. تعزيز الالتزام بتعليمات الجهات الرقابية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
3. توفير آلية واضحة وسرية للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
4. رفع الوعي لدى جميع منسوبي الجمعية حول واجب الإبلاغ الفوري والمسؤول.

نطاق التطبيق:

تنطبق هذه السياسة على:

- موظفي جمعية سندس لإكرام الموتى.
- أعضاء مجلس الإدارة.
- المتطوعين الرسميين.
- الجهات المتعاملة أو التابعة مع الجمعية.

التزامات الجمعية:

- 1- تعيين مسؤول التزام مالي يكون معنياً باستقبال ومعالجة البلاغات.
- 2- توفير قناة سرية وآمنة لتلقي البلاغات المالية.
- 3- توثيق أي حالة يشتبه فيها باستخدام النماذج المعتمدة.
- 4- الإبلاغ الفوري للجهات المختصة (مثل الإدارة العامة للتحريات المالية) عند ثبوت الاشتباه.

آلية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

1. عند ملاحظة سلوك مالي غير معتاد أو تحويلات تثير الشبهة:
 - يقوم الموظف أو العضو بتعبئة نموذج الاشتباه المالي.
 - يُقدّم البلاغ مباشرةً لمسؤول الالتزام.
2. يراجع مسؤول الالتزام الحالة خلال ٢٤ ساعة ويوثق القرار.
3. إذا ثبت الاشتباه، يُرفع البلاغ للجهة المختصة عبر الوسائل الرسمية.





الرقم:

التاريخ: / / 144 هـ

المشروعات:

حظر التنبيه عن البلاغات:

تلتزم الجمعية وجميع منسوبيها بما يلي:

- عدم تنبيه أو إعلام أي طرف تم الإبلاغ عنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الامتناع التام عن أي تواصل أو توضيح يتعلق بوجود بلاغ.
- الالتزام بسرية الإجراءات وفقاً للنظام.
- يُعد الإخلال بسرية البلاغ مخالفة جسيمة تعرض صاحبها للمساءلة النظامية

التدريب والتوعية:

- تنظم الجمعية ورشاً داخلية لتدريب منسوبيها على طرق كشف الشبهات المالية.
- يُطلب من جميع الموظفين والقائدين توقيع نموذج الالتزام بهذه السياسة.

المراجعة والتحديث:

- تُراجع هذه السياسة بشكل سنوي، أو عند صدور تعليمات جديدة من الجهات المختصة.
- تعتمد رسمياً من مجلس إدارة الجمعية.

❖ اعتماد مجلس الإدارة:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٠٧ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٧م في تمام الساعة الثامنة مساءً في الدورة الأولى للسنة الأولى فقد عقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول بمقر الجمعية تم اعتماد سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل والإرهاب.